القيم والأخلاق

فى مجال التداول

- موقف الإسلام من السوق .
- منع التجارة فى المحرَّمات .
- الصدق والأمانة والنصيحة .
- العدل وتحريم الربا .
- الرحمة وتحريم الاحتكار .
- السماحة والأخوة والصدقة .
- زاد التاجر إلى الآخرة .

القِيَم والأخلاق . . فى مجال التداول

يُقصد بالتداول عند الاقتصاديين : مجموع العقود والعمليات التى يتبادل الناس من خلالها الأعيان والمنافع ، وبعبارة أخرى : السلع والخدمات ، عن طريق البيع والشراء ، والإيجار والاستئجار والجعالة والوكالة والوساطة والشركة ونحوها من أدوات المعاوضات والتجارة .

والتداول فى الاقتصاد الإسلامى ليس سائباً ، بل يجرى على نسق متميز عما عند الشيوعيين الذى ألغَوْا حرية السوق ، وعما عند الرأسماليين الذين تركوا السوق حرَّة حرية مطلقة ، أو شبه مطلقة ، فكانت فرصة الأقوياء لالتهام الضعفاء ، ومجال الأذكياء الماكرين ، لافتراس الغافلين من الجماهير .

فلا يخفى أن أىَّ نظام اقتصادى يقر مبدأ « الحرية » لا بد أن يعتمد على « السوق » ، ففيها تلتقى الإرادات الحرة ، راغبة فى البيع أو الشراء ، وتبادل المنافع والسلع ، يعرض الناس فيها ما يستغنون عنه ، ويطلبون ما يحتاجون إليه .

وفى السوق تتحدد الأسعار للأشياء ، وفقاً لقانون « العرض والطلب » أحياناً ، وتبعاً لعوامل وموثرات أخرى فى بعض الأحيان .

وقد اهتم الرسول ﷺ بالسوق ، وأسس فى المدينة سوقاً يستقل بها المسلمون ، عن السوق التى كان يسيطر عليها يهود بنى قينقاع .

وكان يمر عليها صلى الله عليه وسلم بين حين وآخر ، فيرشد ويعلِّم ، ويحذِّر ويزجر ، ويراقب ويؤدب .

وإذا كانت السوق فى النظام الرأسمالى تكاد تكون حرَّة ، لا سُلطان لأحد فيها إلا للمقدرة والمهارة الاقتصادية ، التى لا تكاد تُدخل القيم والأخلاق فى

اعتبارها ، أو الدين فى حسبانها ، فإن شعار كل فرد فيها أن يحظى بأكبر قدر من الربح لنفسه ، وأن يتخذ أقصر السبل للحصول عليه .

قد يكون ذلك باحتكار السلعة التى يحتاج الناس إليها ، حتى يشتد طلبهم لها ، وإلحاحهم فى طلبها ، فإذا بذلوا أغلى الأسعار أُخرجت من مكامنها ، قد يفعل ذلك الفرد حيناً ، وقد تتفق جماعة المنتجين أو التجار بإخفاء السلعة ، فلا يعرضونها ، إلا عند ما ترتفع أثمانها ارتفاعاً باهظاً .

وقد يكون ذلك بتطفيف الكيل والميزان ، فإذا كان المرء شارياً استوفى ، وإذا كان بائعاً أخسر ونقص ، وقد يكون لدى أحدهم مكيالان ، أحدهما كبير للشراء ، والثانى صغير للبيع .

وقد يكون ذلك ببخس السلعة وتنقيص ثمنها ، فتباع بأقل مما تستحق فى نظر الناس باستغفال صاحبها ، كتلقيه بعيداً عن السوق ، أو تواطؤ جماعة على الحط من قيمة بضاعته وذمها ، حتى يرضى ببيعها بالدون والثمن البخس .

وقد يكون الأمر بالعكس ، أى بخداع بعض الناس ليشترى السلعة ، بأكثر من ثمنها الحقيقى ، كأن يتواطأ بعض الأفراد على الزيادة المفتعلة فى ثمن سلعة ما يتظاهرون بأنهم يريدون شراءها ، ويتنافسون فى إغلائها ، وهم فى الحقيقة لا يريدون إلا خداع الآخرين من المشتريين الطيبين ، وهو ما يسمى « النجش » .

وقد يكون ذلك بإخفاء عيوب السلعة الباطنة ، فيخدع المشترى بظاهرها المزيّن ، فإذا ذهب إلى منزله ، اكتشف الغش الذى لبّس عليه ، والغبن الذى وقع فيه .

وقد يكون ذلك باستغلال الطيبة والغفلة والاسترسال عند بعض الناس ، الذين لا يماكسون ولا يساومون ، فيبيع لهم بأكثر من السعر المألوف ، أو يشترى منهم بأدنى منه ، مع الغبن الفاحش فى البيع أو الشراء .

وإذا كانت السوق فى ظل النظام الرأسمالى على هذا النحو الذى ذكرناه ، فإن السوق فى ظل النظام الإسلامى بريئة من كل ما ذكرناه وما لم نذكره ، مما فيه ظلم لأحد المتبايعين ، أو إكراه له على البيع أو الشراء بطريق ظاهر أو خفى ، أو أكل لماله بالباطل على أى وجه من الوجوه .

لقد وقف الإسلام الموقف الوَسط من السوق أو من التجارة بين المذهبين أو الفريقين . وقد وقف الناس - من قديم - من التجارة مواقف مختلفة :

فمنهم مَن حمل عليها وأنكر على أصحابها ، واعتبرها كسباً غير مباح ، وأكلاً للمال بالباطل ، وبعض هؤلاء ينظر إلى الجانب الأخلاقى ، فيراها عملاً لا يخلو من طمع واحتكار وغش ، وربح على حساب الآخرين من المنتجين والمستهلكين .

وتلك كانت نظرة الكنيسة الأوروبية فى العصور الوسطى إلى التجارة [1] .

ومنهم من ينظر إلى الجانب الاقتصادى فيراها عملاً لا إنتاج فيه ، كل ما فيها تكثير للوسائط بين المنتج والمستهلك ، وإضافة مكاسب وعمولات وأُجور تُحسب فى النهاية على المستهلك المطحون .

ولهذا ترى الاشتراكية الماركسية أن تتولى الدولة نفسها مهمة التجارة ، وتقوم هى بالوساطة بين المنتج والمستهلك ، وبما أن الدولة هى التى تملك كل وسائل الإنتاج وتديرها ، فقد سهل عليها أن تتولى بيع هذا الإنتاج ، وتسويقه فى الداخل أو الخارج .

وبجوار هؤلاء يوجد فريق أو مذهب آخر يدعو إلى حرية التجارة ، وتركها للقوانين الطبيعية ، وإطلاق العنان للتجار ، يبيعون ويشترون ويتنافسون ، ويربحون ويخسرون ، بدون تدخل من إرادة خارجية ، إلا إرادة

---

(١) انظر : كتابنا « الحلال والحرام فى الإسلام » ، فصل « الكسب والاحتراف » ، موقف الكنيسة من التجارة ص ١٣٥

السوق نفسها ، وهذا هو موقف الاتجاه الليبرالى التقليدى ، والذى قامت عليه الرأسمالية الغربية .

ونرى موقف الإسلام فى هذه القضية - كموقفه فى كل القضايا - هو الموقف العدل الوَسط ، الذى لا غلو فيه ولا تقصير ، ولا طغيان ولا إخسار .

إنه لا يقدس حرية التجارة ، كما يقدسها دعاة المذهب الفردى أو النشاط الحر ، ولا يدع للتجار الحبل على الغارب ، ليتحكموا فى المنتج ، فيشتروا منه بأبخس الأثمان ، ويتحكموا فى المستهلك ليبيعوا له بأغلى الأسعار ، شأن المطففين : ﴿ **الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾ (١) .

كما أن الإسلام هنا لا يرتضى موقف الماركسية من السوق أو من التجارة ، فيتحكم فيها تحكماً مركزياً ، ويلغى تجارة الأفراد ، وتصبح الدولة هى الرأسمالى الأكبر ، المتسلط على الأرزاق ، تسلطه على الأعناق .

إنما يقر الإسلام « الحرية المنضبطة » الحرية المقيَّدة بالعدل وضوابط الدين والأخلاق ، وبهذا نرى : أن أبرز ما يميز نظام « التداول » أو التبادل ، أو التجارة الإسلامى هو : جملة من المبادىء والقِيَم الأخلاقية والدينية والإنسانية ، تعتبر ركائز أساسية لبناء سوق إسلامية نظيفة ، ملتزمة بالمُثُل العليا ، والوقوف عند حدود الله ، تُحلّ ما أحلَّه ، وتُحرِّم ما حَرَّمه .

من هذه المبادىء والقِيَم :

---

(١) المطففين : ٢ - ٣

منع التجارة فى المحرَّمات

من أول ما نبَّه عليه الإسلام وأكَّده هنا : منع الاتجار فى المحرَّمات ، بيعاً أو شراءً أو نقلاً أو توسطاً أو قياماً بأى عملية من عمليات تسهيل تداول السلعة المحرَّمة .

وفى هذا روى الجماعة عن جابر مرفوعاً : « إنَّ الله تعالى حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » ، وفيه : « قاتل الله اليهود ، إنَّ الله لما حرَّم عليهم شحومها (أى البقر والغنم) جملوه (أى أذابوه) ثم باعوه وأكلوا ثمنه » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « وحُرِّمت التجارة فى الخمر » (٢) .

وتأكيداً لهذا : « لعن النبى ﷺ : الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » (٣) .

ذكره العلامة مجد الدين ابن تيمية فى « منتقى الأخبار » فى « باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً ، وكل بيع أعان على معصية » (٤) .

ومثل الخمر : المخدِّرات من الأفيون والحشيش وألوان السموم البيضاء - كما يسمونها - من الهيروين والكوكايين وغيرهما ، مما يُشترى بمئات الملايين من ثروة الأُمَّة ، ويهدد الملايين من أبنائها بالموت السريع أو البطىء ، المادى أو المعنوى . وقد قال عمر بمحضر من الصحابة : الخمر ما خامر العقل ، أى

---

(١) انظر : منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية بتحقيق محمد حامد الفقى .

(٢) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن عائشة .

(٣) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر ، صحيح الجامع الصغير (٥٠٩١) .

(٤) المنتقى المذكور : ٢/ ٣٢١

لابسه وأخرجه عن طبيعته المدركة المميزة الحاكمة ، ولا ريب أن هذه المخدِّرات تفعل ذلك بالعقل ، وتصنع بالجسم أكثر مما تصنعه المسكرات : فلو لم تدخل فى الخمر بالنص لدخلت فيها بالقياس ، بل إن تحريمها ينبغى أن يكون من باب أولى .

والبائع هنا أو التاجر : أشد خطراً وأعظم جُرماً ، من المتعاطى ، فكثيراً ما يكون هؤلاء المتعاطون ضحية جهلهم أو طيشهم أو غباوتهم ، فى مقابلة كيد هؤلاء ، الذين ينصبون لهم الشباك حتى يوقعوهم فى حبالها .

ويدخل فى ذلك : كل مادة مضرة بالناس ، وإن لم ينص الشرع على تحريمها بصفة خاصة ، فقد حرَّم الإسلام الضَرر والضِرار ، وبات ذلك من القواعد القطعية الشرعية ، المستنبطة من نصوص القرآن ، ومن استقراء جزئيات الأحكام، وعبَّر عنها الحديث النبوى القائل: « لا ضَرر ولا ضِرار»(١) وكلما زاد ضرر الشىء تضاعفت حرمته ، وعظم إثمه ، ولا سيما ما يضر الإنسان فى جسمه وعقله ونفسه ، ويتفاقم الإثم والعقاب عند الله كلما كثر عدد المتضررين به ، واتسع نطاق المستهلكين له ، وخصوصاً إذا كانوا من الفقراء والضعفاء من الناس الذين لا حَوْل لهم ولا طَوْل .

ومن ذلك : الأغذية الفاسدة ، والأشربة الفاسدة ، التى انتهى أمد صلاحيتها ، أو التى لا تصلح غذاءً للآدميين ، وكل الأدوية المحظورة ، والمواد الضارة ، ولا سيما المحمَّلة بالإشعاع ، وكل ما حذَّر أهل الاختصاص من تناوله ، لأنه من أسباب الإصابة بالسرطان ، أو بغيره من الأمراض والأوجاع التى أفقدت الإنسان صحة جسمه ، وراحة نفسه ، وطمأنينة عيشه .

ومن المواد المحرَّمة : الأوانى الذهبية والفضية ، التى صحَّت الأحاديث بتحريمها ، وأن الذى يأكل أو يشرب فيها إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ، وهى تجسيد للترف الذى حاربه القرآن .

ومثل ذلك : إذا اتُخِذت هذه الأوانى « تحفاً » ولم يُؤكل ويُشرب فيها ،

---

(١) تقدم تخريجه فيما مضى .

بل ينبغى أن يكون تحريمها من باب أولى ، فتلك تؤدى وظيفة ما يُستفاد منها بشىء ، وهذه لا يُستفاد منها إلا الخيلاء والمباهاة تجاه الأغنياء ، مع ما فيها من كسر قلوب الفقراء .

وتزداد الحرمة إذا كانت فى صورة « تماثيل » لما استفاضت به الأحاديث فى الوعيد على تصويرها ، وعلى اقتنائها [1] .

إن هذه الأوانى والتحف والتماثيل النفيسة ، التى تمتلىء بها قصور الملوك والأمراء والأثرياء ، إنما هى ضرب من « الكنز » وأهلها داخلون فى ﴿ **الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [2] .

ومن المواد المحرَّمة « المواد الإعلامية » التى تروِّج الفكر الملوث ، واللَّهو المحظور ، وتسوِّق الفن المسموم، فى أفلام ومسلسلات، وأغانى ومصوَّرات، وصحف ومجلات ، وكتب ومنشورات ، من كل ما يُقرأ أو يُسمَع، أو يُشاهد .

وهذه فى رأيى أشد خطراً من الأغذية التالفة ، والأشربة الملوثة ، والمخدرات القاتلة ، لأن تلك تعمل فى الأجسام ، وهذه تعمل فى العقول والأنفس ، وهى تمهد لتلك ، وتفتح لها الطريق ، وتفقد أبناء المجتمع « المناعة » التى تمنحهم المقاومة ضد الضياع والانهيار . فهى « إيدز » الحياة العقلية والنفسية للأُمَّة .

ومن المواد التى يحرم شراؤها وبيعها وتداولها وترويجها : ما جاء من قِبَل الأعداء المحاربين لله ولرسوله ولجماعة المسلمين ، من أى شىء زرعوه أو صنعوه ، أو سوَّقوه ، أو كان لهم فيه نفع بأى صورة من الصور . كما هو الشأن فى بضائع الكيان الصهيونى العدوانى المغتصب ، وكذلك الصرب المتوحشون المعتدون الذين لايرقبون فى مؤمن إلا ولاذمة . . فكل مَن يروِّج

---

(١) انظر : كتابنا « الحلال والحرام فى الإسلام » فصل « فى البيت » .

(٢) من سورة التوبة : ٣٤ .

بضاعتهم فهو عون لهم على ظلمهم ، وولى لهم فى باطلهم . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (١) .

إن هذا النوع من التعامل هو لون من التعاون على الإثم والعدوان ، الذى حرَّمه الله تعالى ونهى عنه فى كتابه الكريم ، حين قال : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُواْ اللهَ ، إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢) .

* * *

(١) المائدة : ٥١ (٢) المائدة : ٢

الصدق والأمانة والنصيحة

● الصـــــدق :

فى مقدمة قِيَم التبادل : الصدق رأس أخلاق الإيمان ، وأبرز خصائص المؤمنين ، بل خصائص النبيين ، وبغيره لا يقوم دين ، ولا تستقر دنيا ، وعكسه الكذب رأس شُعَب النفاق ، وخصال المنافقين ، وآفة الأسواق التجارية فى عالمنا . فأكثر ما يشوب التجارة : الكذب والتزييف ، ولبس الحق بالباطل ، سواء أكان كذباً فى بيان مزايا السلعة ، وتفضيلها على غيرها ، أم فى الإخبار عن سعر شرائها ، أو سعر بيعها لآخرين ، أم فى كثرة الطالبين لها . . إلخ .

لهذا كان أهم وصف للتاجر المرضى عند الله تعالى أنه « التاجر الصدوق » ، وفى الحديث : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصِّدِّيقين والشهداء » (١) .

وكان هذا الصدق من أسباب البركة على البائع والمشترى جميعاً ، كما فى الحديث الصحيح : « البيِّعان (أى البائع والمشترى) بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدق البيِّعان وبيَّنا ، بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، فعسى أن يربحا ربحاً ، ويمحقا بركة بيعهما » (٢) .

وأعظم ما يُذَم الكذب : إذا صاحبه الحلف بالله تعالى ، فهذه هى اليمين الكاذبة ، أو الفاجرة ، أو الغموس (التى تغمس صاحبها فى الإثم فى الدنيا وفى النار فى الآخرة) .

---

(١) رواه الترمذى وحسَّنه (١٢٠٩) عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) متفق عليه عن حكيم بن حزام (اللؤلؤ والمرجان : ٩/١٠) .

والشرع يكره كثرة الحلف فى البيع ، وإن كان صادقاً ، لما فيه من استهانة باسم الله ، ولما يُخشى على المكثر منه من التورط فى الكذب ، فكيف إذا كان الحلف كذباً من أول الأمر ؟!

يقول الرسول ﷺ : « أربعة يبغضهم الله : البيَّاع الحلاف ، والفقير المختال ، والشيخ الزانى ، والإمام الجائر » (١) .

ويقول : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : أشيمط زان ، وعائل مستكبر ، ورجل جعل « الله » بضاعته : لا يبيع إلا بيمينه ، ولا يشترى إلا بيمينه » (٢) .

الأشيمط : الذى اختلط بياض شعره بسواده من الكبر . والعائل : الفقير.

فانظر إلى هذا التصوير لهذا المسكين الذى استخف باسم « الله » وجعله بضاعة له ، وأداة لترويج صفقاته ، فهو أسرع شىء إلى اليمين والحلف بالله لتنفيق السلعة .

وهذه هى آفة تجار الدنيا ، الذين شغلهم الربح الأدنى عن الربح الأعلى ، وألهتهم المكاسب الفانية عن المآثر الباقية . وهم الذين حذَّرهم النبى ﷺ ، حين خرج يوماً ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : « يا معشر التجار » ؟ فاستجابوا لرسول الله ﷺ ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : « إن التجار يُبعثون يوم القيامة فُجَّاراً ، إلا مَن اتقى الله وبرّ وصدق » (٣) .

وفى حديث آخر : « إنَّ التجار هو الفُجَّار » ؟ قالوا : يا رسول الله ؛

---

(١) رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه ، (موارد الظمآن فى زوائد ابن حبان: ١٠٩٨) .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الثلاثة ، ورجاله رجال الصحيح عن سلمان : ٤/ ٧٨

(٣) رواه الترمذى عن رفاعة وقال : حسن صحيح (١٢١٠) ، وابن ماجه (٢١٤٦) ، وابن حبان (الموارد : ١٠٩٥) ، والحاكم ، وصحَّحه ووافقه الذهبى : ٢/ ٢

أليس قد أحلَّ الله البيع ؟ قال : « بلى ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويُحدِّثون فيكذبون » (١) .

وعن أبى سعيد قال : مرَّ أعرابى بشاة ، فقلت : تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا ، والله ، ثم باعها (أى بالدراهم الثلاثة) ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « باع آخرته بدنياه » (٢) .

نسى هؤلاء التحذير النبوى : « إياكم وكثرة الحلف فى البيع ، فإنه ينفِّق ، ثم يمحق » (٣) ، أى يمحق البركة .

ولهذا شدَّدت الأحاديث النبوية فى كل مَن ينفِّق سلعته بالأيمان الباطلة .

روى مسلم فى صحيحه عن أبى ذر مرفوعاً : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، فقلت : خابوا وخسروا ، مَن هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل ، والمنَّان ، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب » .

المسبل : الذى يطيل إزاره اختيالاً وكبراً . والمنَّان : الذى يمن بصدقته ، فيبطلها كما قال الله (٤) . والمنفِق سلعته : يروِّجها .

وفى عصرنا اخترعوا وسيلة لتنفيق السلع أشد تأثيراً من الأيمان ، فقد كانت الأيمان قديماً تؤثر فى الناس لغلبة العنصر الدينى على حياتهم ، واعتقادهم أن مَن فى قلبه بقية إيمان لا يجترىء على الحلف بالله كاذباً .

أما اليوم فأيمان العصر هى : الإعلانات ، التى تغرى الناس بالأوصاف

---

(١) رواه أحمد عن عبد الرحمن بن شبل وجوَّد المنذرى إسناده (المنتقى : ١٠٠٥) والحاكم واللفظ له ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبى : ٢/ ٧ ، ونسبه الهيثمى إلى أحمد ، والطبرانى نحوه وقال : رجال الجميع ثقات : ٤/ ٧٣

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه (الموارد : ١٠٩٩) .

(٣) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه (المنتقى : ١٠١٣) .

(٤) حيث قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى . . ﴾ الآية : ٢٦٤ من سورة البقرة .

الخلابة ، والأساليب الجذَّابة ، بالكلمات المكتوبة حيناً ، وبالصوت والصورة والنغم حيناً آخر ، فتخدعك عن نفسك ، وتبغضك فيما عندك ، وتدفعك إلى أن تشترى ما لا حاجة بك إليه ، بل ما لا قدرة لك عليه ، فيلجأ الناس إلى أن يشتروا بالدَّيْن ، وهو هَمٌّ بالليل ، ومذلَّة بالنهار .

وقد جاء فى الأثر فى وصف التجار الأبرار : « إنهم الذين إذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا اشتروا لم يذموا » ، ومَن لنا بهؤلاء فى دنيا تقوم على الدعاية والادعاء ؟!

* *

● **الأمانة :**

ومن القيَم المرتبطة بالصدق والمتممة له : الأمانة : وهى خُلُق من أخلاق الإيمان كذلك ، فقد وصف الله المؤمنين المفلحين بقوله : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴾ (١) .

كما أن الخيانة خُلُق من أخلاق النفاق . وفى الصحيحين : « أربع مَن كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومَن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدَّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » (٢) .

وفى الصحيحين : « ثلاث مَن كُنَّ فيه فهو منافق ، وإن صام وصلَّى وزعم أنه مسلم : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان »(٣) ، والله تعالى لا يحب الخائنين ، ولا يهدى كيد الخائنين .

ومقتضى الأمانة : أن يرد كل حق إلى صاحبه قَلَّ أو كثر ، ولا يأخذ أكثر مما له ، ولا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم ، من ثمن أو أجر

---

(١) المؤمنون : ٨

(٢) متفق عليه عن ابن عمر (صحيح الجامع الصغير : ٨٨٨) .

(٣) متفق عليه عن ابن عمرو ، وأبى هريرة (المصدر السابق : ٣٠٤٣)

أو جعالة أو عمولة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (١) .

وفى البيوع التى تُعرف باسم « بيوع الأمانة » مثل « بيع المرابحة » يجب أن يصارح البائع المشترى بما قامت به عليه السلعة ، من ثمن ومصروفات ، دون تزيد ، أو تحايل .

وأهم ما تحتاج إليه الأمانة : حالة الشركة ، والمضاربة والوكالة ، ونحوها من العقود التى يدع أحد الطرفين فيها الأمر للطرف الآخر ، مؤتمناً إياه على التصرف لصالحهما ، بما يرضى الله سبحانه . فإذا تصرف لصالح نفسه وحدها ، ولو على حساب صاحبه ، فقد خان الأمانة .

وفى الحديث : « يقول الله عَزَّ وجَلَّ : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه ، خرجت من بينهما » (٢) ، وزاد رزين فيه : « وجاء الشيطان » .

وفى رواية أخرى للحديث : « يد الله على الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » (٣)

* *

● النصـــيحة :

ومما يكمل قيمة الصدق والأمانة ويؤكدها هنا : النصيحة ، ويراد بها : أن يحب الخير والمنفعة للآخرين ، كما يحبها لنفسه ، ويُبيِّن لهم ما فى السلعة

---

(١) النساء : ٥٨

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبى : ٢/ ٥٢ ، كلاهما عن أبى هريرة .

(٣) هذه الرواية للدارقطنى فى البيوع : ٣/ ٣٥ ، حديث (١٤٠) ، السنن بتعليق عبد الله هاشم يمانى .

من عيوب خفية يعرفها هو ، ولكن المشترى لا يستطيع أن يبصرها ، لأنها لا تظهر إلا بعد مدة ، مثل العيب فى أساس البناء ، أو فى مواصفات « المسلح » ، أو فى مادة الشىء المصنوع ، أو فى كيفية صنعه ، أو غير ذلك .

وقد جعل النبى ﷺ النصيحة هى الدين كله ، حين قال : « الدين النصيحة : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » (١) .

وعن جرير بن عبد الله قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط علىّ : « والنصح لكل مسلم » فبايعته على هذا ، وربِّ هذا المسجد . . . (٢) .

وعن عقبة بن عامر مرفوعاً : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيَّنه » (٣) .

وعن أبى سباع قال : اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع رضى الله عنه فلما خرجت بها أدركنى يجر إزاره ، فقال : اشتريت ؟ قلت : نعم ، قال : أُبيّن لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، قال : أردتَ بها سفراً ، أو أردتَ بها لحماً ؟ قلت : أردتُ بها الحج ، قال : فارتجعها ، فقال صاحبها : ما أردتَ إلى هذا أصلحك الله ! تفسد علىّ ؟ قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بيَّن ما فيه ، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيَّنه » (٤) .

---

(١) رواه مسلم عن تميم الدارى ، وهو من أحاديث الأربعين النووية .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط مع اختلاف فى اللفظ ، وفى إسنادهما ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد : ٤/ ٨٠ ، ورواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين ووافقه الذهبى : ٢/ ٨

(٤) رواه الحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبى : ٢/ ٩ ، ١٠ ، وأقره المنذرى فى الترغيب (المنتقى : ٩٩٢) ، ويشهد له الحديث السابق .

ويقابل النصيحة من التاجر المسلم : الغش ، الذى لا يليق بمؤمن ، وذلك بعرض السلعة عرضاً يغطى عيوبها ، ولا يظهر إلا محاسنها ، مما قد يوقع عوام الناس فى شرائها ، على توهم السلامة والكمال فيها ، وهى ليست كذلك .

وهذا ما حذَّر منه النبى ﷺ بقوله وفعله .

أما قوله فقد قال : « مَن حمل علينا السلاح فليس منا ، ومَن غَشَّنا فليس منا » (١) .

وأما فعله ، فقد مرَّ صلى الله عليه وسلم على صُبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام » ؟! قال : أصابته السماء يا رسول الله (يعنى المطر) ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ مَن غَشَّنا فليس منا » (٢) . وفى رواية : « من غش فليس منا» .

وهذه الكلمة : « ليس منا » تدل على أن هذا الغش من الكبائر ، لأنه عليه السلام لا يبرأ ممن ارتكب صغيرة تكفِّرها الصلوات الخمس ، بل يكفِّرها مجرد اجتناب الكبائر ، وهو يشمل الغش فى البيع وفى الإجارة وفى الشركة وفى الاستصناع والمقاولات ، وفى سائر المعاملات المادية والمعنوية . .

ومن صنوف الغش : التدليس على المشترى المسترسل الذى لا علم له بالسوق ، ولا بأسعار الأشياء ، واستغلال غفلته وطيبة قلبه ، ليبيع له بأكثر من سعر المثل ، ومثله البائع ، فيشترى منه بأقل من سعر المثل ، ومثله المؤجر والمستأجر ، والشريك ورب المال والمضارب ، الذى تستُغَل سذاجته وجهله بحال السوق ، فيغبنه ابن السوق المدرَّب غبناً فاحشاً ، لا يُتسامح فى مثله ، فيكون حراماً .

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة ، صحيح الجامع الصغير (٦٢١٨) .

(٢) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة ، المنتقى من الترغيب والترهيب (٩٩٠) .

ولقد ضرب السَلَف الصالح لهذه الأُمَّة أمثلة رائعة فى التقيد بهذه القِيَم ، نذكر شيئاً منها ، لنعرف كيف تتحول القِيَم إلى واقع ، والإيمان إلى عمل .

فقد كان الصحابة والسَلَف رضى الله عنهم يرون إظهار عيوب السلعة من النصيحة التى بها يصح دين المسلم ويستقيم ، وكان جرير بن عبد الله إذا قام إلى السلعة يبيعها ، بصَّر المشترى بعيوبها ، ثم خيَّره ، وقال : إن شئتَ فخذ ، وإن شئتَ فاترك ، فقيل له : إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال : « إنَّا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم » .

وقد ذكرنا واقعة واثلة بن الأسقع آنفاً .

وقال الإمام الغزالى معقباً على ذلك : « فقد فهموا من النصح ألا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات ، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم ، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق ، فلذلك يختارون التخلى للعبادة والاعتزال عن الناس ، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصِّدِّيقون » (١) .

* *

● **التدليس بإخفاء سعر الوقت :**

ويدخل فى ذلك أو يقرب منه : التدليس فى سعر الوقت ، فالواجب - كما ذكر الغزالى - أن يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيئاً ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الركبان (٢) ، ونهى عن النجش (٣) .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى : ٧٦/٢ ، كتاب : أدب الكسب والمعاش ، طبع دار المعرفة - بيروت .

(٢) حديث النهى عن النجش : متفق عليه من حديث عمر وأبى هريرة .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة .

« أما تلقى الركبان ، فهو أن يستقبل الرفقة ، ويتلقى المتاع ، ويكذب فى سعر البلد ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تتلقوا الركبان ، ومَن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » [1] ، وهذا الشراء منعقد، ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار ، وإن كان صادقاً ففى الخيار خلاف ، لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس [2] .

ونهى أيضاً أن يبيع حاضر لباد [3] ، وهو أن يقدم البَدَوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه ، فيقول له الحضرى : اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه ، وأنتظر ارتفاع سعره . قال الغزالى : « وهذا فى القوت محرَّم ، وفى سائر السلع خلاف ، والأظهر تحريمه ، لعموم النهى ، ولأنه تأخير للتضيق على الناس على الجملة ، من غير فائدة للفضولى المضيِّق » .

« وأما النجش فهو : أن يتقدم إلى البائع بين يدى الراغب المشترى ، ويطلب السلعة بزيادة ، وهو لا يريدها ، وإنما يريد تحريك رغبة المشترى فيها، فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع ، فهو فعل حرام من صاحبه ، والبيع منعقد، وإن جرى مواطأة ففى ثبوت الخيار خلاف ، والأَوْلى إثبات الخيار ، لأنه تغرير بفعل ضاهى التغرير فى المصرّاة وتلقى الركبان .

قال الإمام الغزالى : « فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبّس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ، ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد ، ففعل هذا من الغش الحرام ، المضاد للنصح الواجب .

فقد حُكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر ، فكتب إليه غلامه : إنّ قصب السكر قد أصابته آفة هذه السنة ، فاشتر السكر ، قال : فاشترى سكراً كثيراً ، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأنس .

(٢) أقول : واتباع الخبر أولى .

(٣) رواه البخارى وغيره .

ألفاً ، فانصرف إلى منزله فتفكر ليلته وقال : ربحت ثلاثين ألفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين ، فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفاً وقال : بارك الله لك فيها ، فقال : ومن أين صارت لى ؟ فقال : إنى كتمتك حقيقة الحال ، وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت ، فقال : رحمك الله قد أعلمتنى الآن ، وقد طيبتها لك ، قال : فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهراً وقال : ما نصحته ، فلعله استحيا منى فتركها لى ، فبكر إليه من الغد ، وقال : عافاك الله ، خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبى ، فأخذ منه ثلاثين ألفاً » !

قال الإمام الغزالى : « فهذه الأخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة ، وينتهز غفلة صاحب المتاع ، ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار ، فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين ، ومهما باع مرابحة بأن يقول : بعت بما قام علىّ أو بما اشتريته ، فعليه أن يصدق ، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ، ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره ، لأن المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه ، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره ، إذ الاعتماد فيه على أمانته » [1] .

* *

● تحريم الغبن الفاحش :

قال الغزالى : « وينبغى ألا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة ، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه ، لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد ، إما لشدة

---

(١) إحياء علوم الدين ، كتاب « الكسب والمعاش » .

رغبته أو لشدة حاجته فى الحال إليه ، فينبغى أن يمتنع من قبوله ، فذلك من الإحسان ، ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن .

ويروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان : ضرب قيمة كل حُلَّة منها أربعمائة ، وضربٌ كل حُلَّة قيمتها مائتان ، فمرَّ إلى الصلاة وخلّف ابن أخيه فى الدكان ، فجاء أعرابى وطلب حُلَّة بأربعمائة ، فعرض عليه من حُلَل المائتين ، فاستحسنها ورضيها ، فاشتراها فمضى بها وهى على يديه ، فاستقبله يونس فعرف حُلَّته ، فقال للأعرابى : بكم اشتريتَ ؟ فقال : بأربعمائة ، فقال : لا تساوى أكثر من مائتين ، فارجع حتى تردها ، فقال : هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها ، فقال له يونس : انصرف فإن النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ، ثم ردَّه إلى الدكان ، ورد عليه مائتى درهم ، وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال : أما استحييتَ ؟ أما اتقيتَ الله ؟ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين ؟ فقال : والله ما أخذها إلا وهو راض بها . قال : فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك ؟

وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس ، فهو من باب الظلم ، وقد سبق - يعنى أنه محرَّم - وفى الحديث : « غبن المسترسل حرام » (١) .

وكان الزبير بن عدى يقول : أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لحماً بدرهم ، فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم ، وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان ، وقلَّما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت » .

---

(١) قال الحافظ العراقى : حديث « غبن المسترسل حرام » أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف ، والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال : « ربا » بدل « حرام » .

ثم ضرب الغزالى مثلاً للإحسان المحض فى المعاملة ، وهو أمر فوق العدل الواجب ، بما روى عن محمد بن المنكدر : أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة ، فباع غلامه فى غيبته شقة من الخمسيات بعشرة ، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابى المشترى طول النهار حتى وجده ، فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة ، فقال : يا هذا ؛ قد رضيتُ، فقال : وإن رضيتَ فإنَّا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا ، فاختر إحدى ثلاث خصال : إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك ، وإما أن نرد عليك خمسة ، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك ، فقال : أعطنى خمسة، فرد عليه خمسة ، وانصرف الأعرابى . . .

قال الغزالى :« فهذا إحسان فى ألا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ، ومَن قنع بربح قليل كثرت معاملاته ، واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً ، وبه تظهر البركة .

« وكان علىّ رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول : معاشر التجار ؛ خذوا الحق تسلموا ، لا تردوا قليل الربح فتُحرموا كثيره .

« وقيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : ما سبب يسارك ؟ قال : ثلاث : ما رددتُ ربحاً قط ، ولا طُلِب منى حيوان فأخَّرت بيعه ، ولا بعتُ بنسيئة ، ويقال : إنه باع ألف ناقة ، فما ربح إلا عقلها : باع كل عقال بدرهم ، فربح فيها ألفاً ، وربح من نفقته عليها ليومه ألفاً »[1] اهـ .

* * *

(١) الإحياء : ٢/ ٧٩ ، ٨٠

العدل وتحريم الربا

● **العـــــدل :**

ومن أعظم القِيَم التى قررها الإسلام هنا ، وفى سائر مجالات الاقتصاد الإسلامى : « العدل » أو « القسْط » ، وحسبنا أن القرآن جعل غاية رسالات السماء جميعاً : القيام بالقِسْطِ ، أى العدل . وأن « العدل » اسم من أسماء الله تعالى .

وضد العدل : الظلم والجَوْر ، وهو أمر حرَّمه الله تعالى على نفسه ، كما حرَّمه على عباده : « يا عبادى ؛ إنى حرَّمتُ الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا » .

والله تعالى يحب المقسطين ، ويكره الظالمين ، بل يلعنهم : ﴿ **أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ (١) .

ولهذا حرَّم الإسلام كل معاملة تشتمل على ظلم ، وفرض توافر العدالة المحكمة فى كل تعامل أو تعاقد .

ومن أجل هذا نهى عن بيوع الغرر ، لما فيه من جهالة قد يضار أحد طرفى العقد من جرَّائها ، فيكون ذلك ظلماً له ، ما لم يكن الغرر يسيراً ، يتُساهل فى مثله ، بخلاف الغرر الفاحش .

كما نهى عن كل معاملة فيها غبن ، ما لم يكن يسيراً يتسامح الناس فى مثله ، أما الغبن الفاحش فلا ، وكذلك ورد النهى عن « بيع المضطر » ، وفسَّره الإمام الخطابى بأن يضطر إلى البيع لدَيْن يركبه ، أو مؤنة ترهقه ، فيبيع

---

(١) هود : ١٨

ما فى يده ، بالوكس من أجل الضرورة ، فهذا سبيله فى حق الدين والمروءة : أن لا يبايع على هذا الوجه ، وأن لا يفتات عليه فى ماله ، ولكن يُعَان ويُقرَض ، ويُسهَّل إلى الميسرة ، حتى يكون له فى ذلك بلاغ ، فإن عقد البيع - مع الضرورة - على هذا الوجه ، جاز فى الحكم ولم يفسخ (يعنى أنه نافذ قضاءً ، وإن كان مذموماً ديانة) ، قال : وفى إسناد الحديث ، رجل مجهول (شيخ من بنى تميم) إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه [1] يعنى أنه مجمع عليه ، لما فيه من مظنة الظلم والبخس .

ومدار النهى على استغلال حاجة المضطر وشراء الشىء منه بأقل من ثمن مثله ، وهو الثمن العادل .

* *

● تحريم الربا :

ومن أبرز مظاهر العدل هنا : « تحريم الربا » الذى آذن القرآن مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ [2] .

فدل هذا النص القرآنى على أن أساس تحريم الربا هو منع الظلم لكل واحد من الطرفين فلا يَظلم ولا يُظلم .

وعدّه النبى ﷺ من « السبع الموبقات » [3] ، أى المهلكات للفرد وللجماعة ، فى الدنيا والآخرة ، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : «هم فيه سواء » [4] أى فى أصل الإثم ، وإن تفاوتت مرتبة كل منهم فيه .

واعتبره إحدى رذيلتين إذا شاعت فى مجتمع حلَّت به نقمة الله عَزَّ وجَلَّ :

---

(١) معالم السنن للخطابى : ٥/ ٤٧ ، حديث (٣٢٤٢) .

(٢) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ (٣) فى حديث أبى هريرة المتفق عليه .

(٤) فى حديث جابر عند أحمد ومسلم كما فى صحيح الجامع الصغير (٥٠٩٠) .

الربا ، والزنى : « إذا ظهر الزنى والربا فى قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله عَزَّ وجَلَّ » (١) .

وما ذلك إلا أن الربا أكل لمال الغير بلا جهد ولا مخاطرة ، وتحيز للمال فى مقابل العمل ، ومحاباة للأغنياء على حساب الفقراء ، وإهدار للجانب الإنسانى فى سبيل الكسب المادى .

وقد ذمت الأديان كلها الربا ، حتى اليهود حرَّموه فيما بين بعضهم وبعض ، وإن أجازوه فى تعاملهم مع غيرهم من الأُمم ، على طريقتهم فى قولهم : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ (٢) .

والنصرانية حرَّمته تحريماً قاطعاً فى مصادرها الأصلية .

وكذلك أنكره المشرِّعون والفلاسفة القدامى ، مثل « سولون » ، واضع قانون أثينا القديم ، و« أفلاطون » كذلك .

أما « أرسطو » فاعتبر الفائدة - أياً كان مصدرها - كسباً غير طبيعى ، إذ تؤخذ من عمل الغير ، ويرى « أن النقد لا يلد النقد » ومَن استولده بالعمل كان أحق بنتاجه .

وقال بعض الفلاسفة : المرابون أشبه شىء بذكور النحل ، يعيشون على عمل الغير ، ولا يعملون (٣) .

وقد تحدَّث كثير من فلاسفة الاقتصاد فى عصرنا عن الربا ، وبيَّنوا مخاطره وأضراره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وقال أحدهم : إن مجتمعنا يسلك نهجاً قويماً إذا استطاع أن يخفض معدل الفائدة إلى الصفر - أى يلغيها نهائياً . قاله الاقتصادى البريطانى الشهير « لورد كينز » .

كما بين المفكرون المسلمون مساوىء الربا وآثاره الضاره على الحياة فى جوانبها المختلفة أمثال الأساتذة المودودى ودراز وعيسى عبده والعربى وأبى السعود وأبى زهرة والصِّدِّيقى وغيرهم .

* *

---

(١) رواه الطبرانى والحاكم عن ابن عباس كما فى صحيح الجامع الصغير (٦٧٩) ، ونحوه عن ابن مسعود (٥٦٣٤) .

(٢) آل عمران : ٧٥

(٣) انظر : بحوث فى الربا للشيخ محمد أبى زهرة .

● تبريرات رأسمالية :

وقد حاول الاقتصاديون الرأسماليون تبرير مشروعية الفائدة ، بأن صاحب النقود يمكنه بدلاً من إقراضها أن ينفقها فى إشباع حاجاته الحاضرة التى هى أشد إلحاحاً عليه من حاجاته المستقبلة ، ولكنه يضحى بحاجاته الحاضرة ، ويفضل الانتظار ، وبذلك يتكون رأس المال نتيجة لهذا الانتظار ، ولا بد لهذه التضحية أو لهذا الانتظار من ثمن ، وهذا الثمن هو الفائدة ، فالفائدة إذن هى عائد الانتظار أو عائد رأس المال .

ونوقش هذا التبرير بأن الأساس الذى بُنِى عليه أساس ضعيف ، لا يصمد للنقد ، لأن الادخار (وهو تعبير آخر للانتظار أو للتضحية بالحاجات الحاضرة) ، لا يتم فى جميع الحالات بدافع التضحية بالحاجات الحاضرة ، إذ قد تصل حاجات الشخص جميعاً إلى درجة الإشباع فيفيض عن حاجاته مال كثير ، وهنا لا يوجد انتظار أو حرمان ، فعلام يتقاضى مثل هذا الشخص فائدة ، ما دام أنه لا يعانى حرماناً من عدم إشباع حاجاته الحاضرة ، ولا يكابد انتظاراً لإشباع حاجاته المستقبلة ؟

وقد قال بحق أحد الكُتَّاب الاقتصاديين : لا يمكن اعتبار كل فائدة مجرد ثمن الانتظار والتضحية بالاستهلاك الحال وتأجيله لمستقبل معلوم ، وإذا أقرض شخص مليوناً من الجنيهات الإسترلينية بسعر ١٠٪ لمدة سنة ، وحصل على فائدة مقدارها ١٠٠٫٠٠٠ جنيه فى نهاية السنة ، فهل يمكن أن يقال : إن هذا المبلغ تعويض عن تأجيله استهلاك ما كان يمكن أن يستهلكه لو أراد أن يستبدل بالادخار والإقراض الإقبال على الإنفاق ؟ وقد يُعتبر هذا المبلغ تعويضاً عن الحرمان من إنفاق مليون جنيه ، وتأجيل هذا الإنفاق ليحل بعد سنة ؟ وهل يستطيع عاقل أن ينفق مليوناً من الجنيهات على سلع استهلاك فى سنة من

السنين ؟ إنه إن استطاع ما استحق أن يملك هذا المبلغ ! وإن ملكه فلا يعتبر حرمانه من استهلاكه حقاً فى أن يحصل على ١٠٠ر٠٠٠ جنيه فى السنة [١] .

* *

● شُبهة لأنصار الربا :

يقول أنصار مشروعية الربا : إن الربح الذى يحصل عليه المقترض من عمله فى المال الذى اقترضه إنما ينشأ وليداً من التزاوج بين العمل ورأس المال ، فكيف تخوِّلون للعمل حقاً فى الربح ، ولا تخوِّلون للمال حقه فيه ، مع أنه زوجه وشريكه فى هذا النتاج ؟

ويجيب شيخنا الدكتور محمد عبد الله دراز عن هذه الشُبهة فيقول :

« أما أن الربح ليس ثمرة عنصر واحد ، بل ثمرة عنصرين متزاوجين ، فذلك حق لا شبهة فيه ، غير أن المعارضين قد فاتهم شىء جوهرى ، وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال فى يد شخص واحد ، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال ، بل صار المقترض هو الذى يتولى تدبيره تحت مسؤوليته التامة ، لربحه أو لخسره ، حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإنما يهلك أو يتلف على ملكه ، فإذا أصررنا على إشراك المقرض فى الربح الناشىء وجب علينا فى الوقت نفسه أن نشركه فى الخسارة النازلة ، إذ كل حق يقابله واجب ، أو كما تقول الحكمة النبوية : « الخراج بالضمان » [٢] ، أما أن

---

(١) انظر محاضرة « الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي فى الإسلام » للأستاذ ياقوت العشماوى ص ٢٢٧ ، من المحاضرات العامة للموسم الثقافى الأول للإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٧٨ هـ (١٩٥٩ م) .

(٢) رواه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن والطيالسى والطحاوى ،وقد جعله بعض العلماء حسناً لغيره ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم وابن حبان وابن القطان ، وقال البغوى : حديث حسن ، انظر : صحيح ابن حبان - الإحسان - حديث (٤٩٢٧) ، (٤٩٢٨) ، والمراد بالخراج : الغلة والمنفعة ، فمَن اشترى داراً - =

نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد فذلك معاندة للطبيعة . . . ومتى قبلنا اشتراك رب المال فى الربح والخسارة معاً انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى ، وهى الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل ، وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامى ، بل أساغها ونظمها تحت عنوان « المضاربة » أو « القراض » غير أنه لكى يقبل رب المال الخضوع لهذا النوع من التعامل يجب أن يكون لديه من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل فى كل احتماله ، وهذه فضيلة لا يملكها المرابون ، لأنهم يريدون ربحاً بغير مخاطرة ، وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ، ومحاولة تبديل نظمها .

هكذا إذا سرنا وفقاً للأصول والمبادىء الاقتصادية فى أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين اثنين لا ثالث لهما : فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل فى الربح والخسر ، وإما نظام لا يشترك فيه معه فى ربح ولا خسر . ولا ثالث لهما إلا أن يكون تلفيقاً من الجور والمحاباة »[1] .

* *

● إيفاء الكيل والميزان بالقسط :

ومن العدل الذى أوجبه الله تعالى : إيفاء الكيل والميزان بالقسط ، وهو ما تكرر فى القرآن الأمر به . ففى الوصايا العشر من سورة الأنعام : ﴿ **وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لا نُكَلِّفُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا** ﴾ [2] .

= مثلاً - فأجرها ، وأخذ أجرتها ، أو دابة فأكراها ، وأخذ كراءها ، ثم وجد بها عيباً قديماً ، فله أن يردها إلى بائعها وتكون الغلة والدخل الذى جاء منها للمشترى ، لأن المبيع كان مضموناً عليه ، ولو هلك فى تلك المدة لهلك على مسؤوليته ، فقوله : « الخراج بالضمان » أى ملك الخراج والمنفعة بضمان الأصل .

(١) انظر : دراسات إسلامية للدكتور محمد عبد الله دراز - فصل : الربا فى نظر القانون الإسلامى ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، نشر دار القلم بالكويت . (٢) الأنعام : ١٥٢

وفى وصايا الحكمة من سورة الإسراء : ﴿ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (١) .

وحين قدم النبى ﷺ إلى المدينة ، وجدهم يطففون فى الكيل والوزن ، فأنزل الله وعيداً شديداً فى شأن هؤلاء المطففين ، فقال : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

ومن القصص التى كررها القرآن وبيَّن عاقبة أهلها : قصة مَدْين ، قوم شعيب عليه السلام ، وكيف شاع فيهم هذا اللون من فساد التعامل ، فجاء شعيب يدعوهم إلى العدل ويردهم إلى الرشد . فبعد أن يدعوهم إلى عبادة الله وحده ، ما لهم من إلَه غيره ، يُخوِّفهم من مغبة هذا التطفيف ، ويأمرهم بالإيفاء وعدم الإخسار : ﴿ أَوْفُواْ الْكَيْلَ وَلا تَكُونُواْ مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ (٣) .

* *

● بخس الناس أشياءهم :

ومما حذَّرهم منه كذلك : بخس الناس أشياءهم ، وهى آفة أُخرى من آفات السوق ، التى تسودها الأنانية ، ويهيمن عليها الظلم .

يقول تعالى : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً ، قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ، وَلا تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِنِّى أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، وَلا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْاْ فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٤) .

---

(١) الإسراء : ٣٥ (٢) المطففين : ١ - ٦

(٣) الشعراء : ١٨١ - ١٨٢ (٤) هود : ٨٤ - ٨٥

فاعتبر التطفيف والبخس من الإفساد فى الأرض .

يقول الإمام القرطبى : « البخس : النقص ، وهو يكون فى السلعة بالتعييب والتزهيد فيها ، أو المخادعة عن القيمة ، والإحتيال فى التزيد فى الكيل والنقصان منه ، وكل ذلك من أكل المال بالباطل ، وكل ذلك منهى عنه فى الأُمم المتقدمة والسالفة ، على ألسنة الرسل » (١) .

* *

● إكراه الناس على سعر لا يرضونه بغير مسوغ :

ومن العدل هنا : عدم إجبار الناس على البيع بسعر معيَّن ، إذا سارت السوق سيراً طبيعياً ، فلا احتكار فيها ، ولا تلاعب بالأسعار ، ولا تسلط من الأقوياء على رقاب الضعفاء ، وإن غلت بعض الأشياء ، لقلَّة الشىء ، أو لكثرة الخلق ، تبعاً لما يسميه الاقتصاديون « قانون العرض والطلب » ، فهنا تُترك السوق للعدالة الفطرية ، ولا يتدخل ولى الأمر بإكراه الناس على البيع بثمن لا يرضونه ، ولم يصدر منهم ولا من غيرهم أى تعدٍّ أو انحراف يوجب ذلك .

وهذا هو ما صنعه النبى ﷺ حين امتنع عن التسعير ، وقد طلبوا إليه ذلك ، كما فى حديث أنس : قال الناس : يا رسول الله ؛ غلا السعر ، فسعِّر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال » (٢) ، فاعتبر التدخل - لغير حاجة - لوناً من الظلم يبرأ إلى الله تعالى منه .

---

(١) تفسير القرطبى : ٧/٢٤٨ ، طبع دار الكتب .

(٢) رواه أبو داود فى البيوع (٣٤٥١) ، والترمذى وقال : حسن صحيح (١٣١٤) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، وانظر : حديث أبى هريرة عند أبى داود أيضاً (٣٤٥٠) ، وفيه : « بل ادعوا » .

أما إذا تدخلت فى السوق عوامل الاحتكار والاستغلال والتلاعب بحاجات الناس - كما هو الشائع فى عصرنا - فإن التسعير جائز ، بل واجب ، فى هذا الحال ، لأنه إلزام للناس بالعدل الذى ألزمهم الله به ، كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بأوضح بيان ، وسنعرض ذلك فى موضعه .

* *

● مطل الغنى ظلم :

ومن العدل الذى أوجبه الإسلام : الوفاء بالدَّيْن فى موعده ، ما دام مليئاً موسراً ، إبراءً للذمة ، وأداءً للحق ، والتزاماً بالعقد ، ووفاءً بالعهد ، فإذا مطل دائنه فلم يوفه دَيْنه وهو قادر ، فهو ظالم يستحق عقوبة الظالمين فى الدنيا والآخرة .

يقول صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » (١) .

وفى عقوبته فى الدنيا يقول : « لَيُّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبته » (٢) .

و« الواجد » هو : القادر على الدفع ، و« ليه » : مطله ، ومعنى « يُحلُّ عرضه » أى : يجيز التشهير به ، وذكره بسوء معاملته ، و« عقوبته » : حبسه .

أما عقوبة الآخرة ، فهى شديدة ، لأنه أمر يتعلق بحقوق العباد ، وهى مبنية على المشاحّة ، لا على المسامحة ، وأخشى ما يُخشى على المدين أن يموت وعليه دَيْن ، ولم يدع فى تركته ما يوفيه .

---

(١) رواه الجماعة عن أبى هريرة (المنتقى من الترغيب : ١٠٣٠) .

(٢) رواه أحمد : ٤/٢٢٢ ، ٢٨٨ ، وأبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائى : ٧/٣١٦ ، وابن ماجه (٢٤٢٧) ، وابن حبان فى صحيحه : ١١/٥٠٨٩ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى : ٤/١٠٢ ، والبيهقى : ٦/٥١ ، كلهم عن عمرو بن الشريد الثقفى عن أبيه ، وحسَّنه الحافظ فى الفتح .

وفى الحديث : « إن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد ، بعد الكبائر التى نهى الله عنها : أن يموت الرجل ، وعليه دَيْن لا يدع له قضاء » (١) .

ومن أعظم الوعيد على ذلك : ما صح أن الشهادة فى سبيل الله على رفيع منزلتها عند الله ، لا تُسقط تبعة الدَيْن عن المدين ، ففى صحيح مسلم : « يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن » .

ويشتد الإثم إذا كان الدائن صاحب الحق من فئات الشعب الضعيفة والمسحوقة ، حيث لا سند له ولا جاه ولا قوة ، يواجه بها المدين ، القوى المكين .

أورد الحافظ المنذرى فى كتابه « الترغيب والترهيب » حديث خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنهما قالت : كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسْقٌ من تمر لرجل من بنى ساعدة ، فأتاه يقتضيه ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه ، فقضاه تمراً دون تمره ، فأبى أن يقبل ، فقال : أترد على رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، ومَن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ؟ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ، ثم قال : « صدق ، ومَن أحق بالعدل منى ؟ لا قدّس الله أُمَّةً لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ، ولا يُتَعْتَعَهُ » ، ثم قال : « يا خولة ؛ عديه واقضيه ، فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلّت عليه دواب الأرض ، ونون البحار ، وليس من عبد يلوى غريمه - وهو يجد - إلا كتب الله عليه فى كل يوم وليلة إثماً » (٢) .

---

(١) رواه أبو داود فى البيوع (٣٣٤٢) ، وسكت عليه هو والمنذرى ، باب التشديد فى الدَّيْن .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، من رواية حبان بن علىّ ، واختلف فى توثيقه ، ورواه بنحوه الإمام أحمد من حديث عائشة بإسناد جيد قوى ، ونحوه قال الهيثمى : ٤/ ١٤٠ ، وقد روى الحديث بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة تدل على صحة أصل القصة والحديث .

« تَعْتَعَه » : أقلقه وأتعبه بكثرة ترداده إليه ومطله إياه . و« نون البحار » : حوتها . « ويلوى غريمه » : يمطله ويسوفه .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قُدِّست أُمَّة لا يُعطَى الضعيف فيها حقَّه غير متعتَع » (١) .

* * *

(١) رواه أبو يعلى ، ورواته رواة الصحيح ، ونحوه قال الهيثمى : ٤/١٩٧ ، والحديث يدل على أن الأُمَّة التى تضيع فيها حقوق الضعفاء أُمَّة لا خير فيها ولا يباركها الله .

الرحمة وتحريم الاحتكار

● **الرحمـــــة :**

ومن القيَم المهمة فى هذا المجال : « الرحمة » التى جعلها الله عنواناً لرسالة محمد ﷺ حين خاطبه فقال : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ (١) .

ووصف الرسول بها نفسه ، فقال : « إنما أنا رحمة مهداة » (٢) .

وجعلها شرطاً لنَيْل رحمة الله ، فقال : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا مَن فى الأرض يرحمكم مَن فى السماء » (٣) ، وهنا يوجب الإسلام الرحمة بالخلق ، فلا يجعل التاجر أكبر همه ، وغاية سعيه : الحصول على أكبر قدر من الربح لخزانته ، أو رصيده فى المصرف ، وإن كان ذلك على حساب جهود الناس ، وبخاصة الضعفاء منهم الذين لا يملكون مزاحمة أهل القوة واليسار بالمناكب .

إن الإسلام يريد أن يقيم - فى ظل القِيَم - سوقاً إنسانية ، يرحم الكبير فيها الصغير ، ويأخذ القوى بيد الضعيف ، ويتعلم الجاهل فيها من العالِم ، وينكر الناس فيها على الباغى والظالم .

أما السوق فى إطار الحضارة المادية والفلسفة الرأسمالية ، فليست إلا غابة

---

(١) الأنبياء : ١٠٧

(٢) رواه ابن سعد والحكيم الترمذى عن أبى صالح مرسلاً ، والحاكم عنه عن أبى هريرة ، والدارمى والبيهقى فى الشعب (صحيح الجامع الصغير : ٢٣٤٥) .

(٣) رواه أبو داود (٤٩٤١) ، والترمذى وقال : حسن صحيح (١٩٢٥) ، عن عبد الله ابن عمرو .

مصغَّرة أو مطوَّرة ، يفترس القوى فيها الضعيف ، ويدوس الكبير فيها الصغير ، البقاء فيها للأقوى والأقتل ، لا للأصلح والأمثل .

* *

● تحريم الاحتكار :

ومن هنا حرَّم الإسلام « الاحتكار » وهو أحد عنصرين تقوم عليهما الرأسمالية الجشعة المتسلطة ، والعنصر الآخر هو : الربا .

ويُقصد بالاحتكار : حبس السلع عن التداول فى السوق ، حتى تغلو أثمانها ، ويزداد الإثم هنا إذا كان الاحتكار جَماعياً تواطأ عليه تجار هذا النوع من البضائع ، ومثله أن يحتكر تاجر واحد الصنف كله لحسابه ، فيتحكم فى السوق كما يشاء .

قال صلى الله عليه وسلم : « مَن احتكر فهو خاطىء » (١) .

وفى بعض ألفاظه : « لا يحتكر إلا خاطىء » أى آثم ، وهى الكلمة التى دمغ القرآن بها الطغاة الجبارين ، فرعون وهامان وأعوانهما فقال : ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَاطِئِينَ** ﴾ (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَن احتكر طعاماً أربعين يوماً ، فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه » (٣) .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصحَّحه وابن ماجه (المنتقى : ٩٩٩) .

(٢) القصص : ٨

(٣) رواه أحمد فى مسند ابن عمر ، وصححه أحمد شاكر ، وأطال النفس فى تخريجه الحديث (٤٨٨٠) ، وجوَّد العراقى إسناده فى تخريج أحاديث الإحياء : ٢/٧٢ ، وذكر ابن حجر فى « القول المسدد فى الذب عن المسند » أنَّ له شواهد تدل على صحته ، وأوردها هناك ، ولهذا تعقب السيوطى ابن الجوزى حين أورد الحديث فى « موضوعاته » بما يدل على قوته بل صحته (اللآلى المصنوعة : ٢/١٤٧ ، ١٤٨) .

وقال علىّ رضى الله عنه : « مَن احتكر طعاماً أربعين يوماً قسا قلبه » .

وسر ذلك : أنه ينظر إلى مصلحة نفسه ، ولا يبالى بضرر المجموع ، فكلما حدث رخص ساءه وآلمه ، وكلما سمع بغلاء سرَّه وأبهجه . فلا غرو أن تتسرب الرحمة من قلبه ، وأن تغزوه الأنانية والقسوة .

والقسوة آفة تنزل بالإنسان من أُفق الإنسانية إلى حضيض السبعية أو الوحشية ، وقد ذم الله بنى إسرائيل قديماً بقوله : ﴿ **ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً** ﴾ (١) .

واعتبرها القرآن عقوبة إلَهية يُبتلَى بها مَن عصى الله وانحرف عن نهجه ، كما قال تعالى : ﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً** ﴾ (٢) .

والاحتكار مبعثه الأنانية والقسوة على خلق الله به ، لأن المحتكر يريد أن يوسع ثروته بالتضيق على خلق الله ، وأن يبنى قصوره من جماجم البَشر ، وأن يمص دماءهم لتجرى فى عروقه أو فى رصيده أُلوفاً وملايين !

* *

● ما الذى يحرم احتكاره من السلع ؟

وللفقهاء هنا خلاف حول أمرين : الجنس الذى يحرم احتكاره من السلع ما هو ؟ والوقت الذى يحرم فيه الاحتكار .

فمن الفقهاء مَن قصر الاحتكار على « الأقوات » لا يتجاوزها . قال الغزالى : « أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت ، كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله ، فلا يتعدى النهى إليه ، وإن كان مطعوماً . وأما ما يعين على القوت كاللَّحم والفواكه وما يسد مسداً يغنى عن القوت فى بعض

---

(١) البقرة : ٧٤ (٢) المائدة : ١٣

الأحوال ، وإن كان لا يمكن المرادفة عليه ، فهذا فى محل النظر ، فمن العلماء مَن طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت ، وما يجرى مجراه » (١) .

ويُفهم من كلام الغزالى هنا أنهم يعتبرون « القوت » محصوراً فى الطعام الجاف مثل الخبز والأرز بلا سمن ودون إدام ، حتى الجبن والزيت والسمسم ونحوها اعتبرت خارج دائرة القوت .

وهذا الذى ذكروه من القوت ، لا يكتفى به الطب الحديث غذاءً صحيحاً للإنسان ، إذ لا بد أن تتوافر فى الغذاء الصحى جملة عناصر ضرورية ، منها : البروتينات والدهنيات والڤيتامينات ، وإلا أصبح الإنسان عُرضة لأمراض سوء التغذية .

كما أن الأدوية فى عصرنا أصبحت أمراً ضرورياً للناس ، ولم تكن كذلك فى الزمن الماضى ، وكذلك المبلوسات ونحوها ، فالإنسان كما يحتاج إلى الغذاء ، يحتاج إلى الكساء .

وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم ، وكم من أمر تحسينى أو كمالى أصبح حاجياً ، وكم من حاجى غدا ضرورياً .

والأرجح - فى رأيى - تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس ، طعاماً كان أو دواءً أو لباساً ، أو أدوات مدرسية أو منزلية ، أو مهنية ، أو غير ذلك.

والدليل على ذلك عموم الحديث : « لا يحتكر إلا خاطىء » ، « مَن احتكر فهو خاطىء » ، والنص على منع احتكار الطعام ، والوعيد عليه خاصة ، لا ينفى ذلك العموم .

وعلَّة النهى أيضاً تؤكد ذلك ، وهى الإضرار بعموم الناس ، نتيجة حبس السلعة ، وحاجة الناس ليست إلى الطعام وحده ، وخصوصاً فى عصرنا ،

---

(١) الإحياء : ٢/ ٧٣ ، طبع دار المعرفة ، بيروت .

فالإنسان فى حاجة إلى أن يطعم ويشرب ، ويلبس ويسكن ، ويتعلم ، ويتداوى ، ويتنقل ، ويتواصل مع غيره بشتَّى الوسائل .

ومن هنا أرجح قول الإمام أبى يوسف : « كل ما أضرَّ بالناس حبسه فهو احتكار » .

وكل ما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثماً ، وفى مقدمة ذلك الطعام ، وفى مقدمة الطعام القوت الضرورى .

* *

● الوقت الذى يحرم فيه الاحتكار :

وكذلك الخلاف فى الوقت الذى يحرم فيه الاحتكار ، فمن العلماء مَن طرد النهى فى جميع الأوقات ، ولم يفرق بين وقت الضيق ووقت السعة ، آخذاً بعموم النهى ، وعليه عملَ الورعين من السَلَف .

قال الغزالى : « ويحتمل أن يُخصص بوقت قِلَّة الطعام ، وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما ، فأما إذا اتسعت الأطعمة ، وكثرت واستغنى الناس عنها ، ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة ، فانتظر صاحب الطعام ذلك ، ولم ينتظر قحطاً ، فليس فى هذا إضرار ، وإذا كان الزمان زمان قحط ، كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغى أن يُقضَى بتحريمه ، ويعوّل فى نفى التحريم وإثباته على الضِرار ، فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام ، وإذا لم يكن ضِرار ، فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية ، فإنه ينتظر مبادىء الضِرار ، وهو ارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادىء الضِرار محذور كانتظار عَيْن الضِرار ، ولكنه دونه ، وانتظار عَيْن الضِرار أيضاً هو دون الإضرار ، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم .

وعن بعض السَلَف : أنه كان بواسط ، فجهَّز سفينة حنطة إلى البصرة ، وكتب إلى وكيله : بِعْ هذا الطعام يوم يدخل البصرة ، ولا تؤخِّره إلى غد ، فوافق سعة فى السعر فقال له التجار : لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخَّره فربح فيه أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا ؛ إنَّا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت ، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شىء من الدين ، فقد جنيت علينا جناية ! فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله ، فتصدَّق به على فقراء البصرة ، وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا علىّ ولا لى »[1] .

* * *

(١) الإحياء : ٢/ ٧٣

السماحة والأُخوة والصدقة

● السـمـاحة :

ومن القِيَم الخُلُقية المطلوبة هنا : السماحة والتجاوز والتيسير ، والبُعد عن الكزازة والمضايقة والمشاحة والتعسير ، وهى القِيَم التى تسود دنيا التجارة ، والروح التى تهيمن على السوق ، ولا سيما تحت وطأة الرأسمالية الجشعة القاسية ، التى لا تعرف إلا الربح هدفاً ، والمغالبة طريقاً .

عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى (أى طالب بالحق) » (١) .

وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « أفضل المؤمنين رجل سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء ، سمح الاقتضاء » (٢) .

وعن أبى هريرة : أن رجلاً أتى النبى ﷺ يتقاضاه ، أغلظ له (أى للنبى) فهمّ به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً » ، ثم قال : « أعطوه سناً مثل سنه » (أى من الإبل) قالوا : يا رسول الله ، لا نجد إلا أمثل من سنه ، قال : « أعطوه ، فإن خيركم أحسنكم قضاءً » (٣) .

---

(١) رواه البخارى وابن ماجه واللفظ له ، انظر : المنتقى من الترغيب والترهيب ، حديث (٩٧٦) .

(٢) قال المنذرى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورواته ثقات (المنتقى : ٩٧٨) ، وكذا قال الهيثمى : ٤/ ٧٥

(٣) رواه البخارى ومسلم ، والترمذى مختصراً ومطولاً ، والنسائى ، ورواه ابن ماجه مختصراً (المنتقى : ٩٨٠) .

ومن هذا أخذ العلماء : أن رد الدَّيْن أو القرض بزيادة عليه : أمر مشروع ، بل ممدوح شرعاً ، لأنه من مكارم الأخلاق ، ما لم يكن مشروطاً من قبل ، فإذا دخله الشرط فهو ربا .

ومن السماحة : إنظار المدين المعسر ، وإعطاء فرصة أو أكثر ، حتى يرتب أموره ، ويقدر على الوفاء بالتزامه . قال تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (١) .

ومعنى « تصدقوا » : تنازلوا عن بعض الدَّيْن أو كله .

وصحَّت الأحاديث باعتبار هذا الإنظار من أجَلِّ القُربات إلى الله ، وتسلك صاحبها فيمن يظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله .

فعن أبى اليسر قال : أبصرت عيناى هاتان - ووضع إصبعيه على عينيه - وسمعت أذناى هاتان - ووضع إصبعيه فى أذنيه - ووعاه قلبى هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ يقول : « مَن أنظر معسراً أو وضع له (تنازل له عن جزء من الدَّيْن) أظلَّه الله فى ظله » (٢) .

وفى رواية : « إن أول الناس يستظل فى ظل الله يوم القيامة : لَرَجلٌ أنظر معسراً ، حتى يجد شيئاً ، أو تصدَّق عليه بما يطلبه ، يقول : ما لى عليك صدقة ، ابتغاء وجه الله ، ويخرق صحيفته » يعنى : يمزق سند الدَّيْن (الوصل) أو « الكمبيالة) .

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « مَن يسَّر على معسر فى الدنيا ، يسَّر الله عليه فى الدنيا والآخرة » (٣) .

---

(١) البقرة : ٢٨٠

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤١٩) ، والحاكم واللفظ له ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى : ٢/٢٨ ، ٢٩

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن والحاكم ، وصححه على شرطهما (المنتقى : ٤٧٢) .

وعن أبى قتادة الأنصارى : أنه طلب غريماً له ، فتوارى عنه ، ثم وجده ، فقال : إنى معسر ! قال : آلله ؟ قال : آلله ، قال : فإنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَن سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ، فلينفس عن معسر ، أو يضع عنه » (١) .

وقصَّ علينا النبى ﷺ قصة تاجر ممن كان قبلنا كان من خُلُقه السماح والتجاوز ، مع المتعاملين معه ، فكان أهلاً لأن يتجاوز الله عنه ، رغم أنه لم يُعرف بصلاح ولا تقوى .

فعن جابر : قال رسول الله ﷺ : « غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا اقتضى » (٢) .

وعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا : عملت من الخير شيئاً ؟ قال : لا ، قالوا : تذكَّر ، قال : كنت أداين الناس ، فآمر فتيانى أن ينظروا المعسر ، ويتجوزوا عن الموسر ، قال : قال الله : تجاوزوا عنه » (٣) .

وفى رواية : « كنت أبايع الناس ، وكان من خُلُقى الجواز (السماح) ، فكنت أُيسرِّ الموسر ، وأنظر المعسر ، فقال الله تعالى : أنا أحق بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدى » (٤) .

* *

---

(١) رواه مسلم وغيره (المنتقى : ٤٦٧) .

(٢) رواه الترمذى عن جابر فى البيوع (١٣٢٠) ، وقال : صحيح حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) رواه البخارى ومسلم واللفظ له (المنتقى : ٤٦٨) .

(٤) رواه مسلم عن حذيفة موقوفاً ، وعن عقبة بن عامر وأبى مسعود الأنصارى مرفوعاً (المنتقى : ٤٦٩) .

● رعاية حقوق الأُخوة :

ومن القِيَم المطلوبة هنا كذلك : رعاية حقوق الأُخوة ، فإذا كانت السوق الرأسمالية لا تعرف العواطف ، ولا تُدخل الاعتبارات الأدبية فى المجال الاقتصادى ، والأرقام وحدها هى التى تحكم ، والربح هو الذى يرجح ، فإن الإسلام يراعى ذلك ولا يهمله بحال .

ولهذا إذا تفاهم بعض الناس على صفقة ، وقبل البائع أن يبيع ، والمشترى أن يشترى ، وإن لم يتم إيجاب وقبول بالفعل ، فالإسلام يمنع هنا : أن يأتى طرف جديد ، يحاول أن يختطف منه الصفقة ، بأن يزيد فى الثمن ، ويغرى البائع بترك ما اتفق عليه مع الآخر ابتداءً .

وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » (١) .

« لا يبع الرجل على بيع أخيه ، حتى يبتاع أو يَذَر » (٢) .

« لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه » (٣) .

« لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » (٤) .

فما لم يترك المشترى الأول الصفقة اختياراً ، أو يتنازل عنها له ، ودّاً وكرماً ، فلا يحل له أن يفسد عليه صفقته .

* *

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة ، صحيح الجامع الصغير (٧٥٩١) .

(٢) النسائى عن ابن عمر ، المصدر السابق (٧٥٨٨) .

(٣) مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة ، المصدر نفسه (٧٦٠١) .

(٤) أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عمر (٧٦٠٠) .

● الصدقة غير المقدَّرة :

ومن القِيَم التى حثَّ عليها الإسلام فى مجال التجارة والتبادل : التصدق بما تطيب به النفس ، تطهيراً لما يشوب المعاملات التجارية . من اللغو والحلف ، وربما الكذب أحياناً .

فعن قيس بن أبى غَرزة قال : كنا فى عهد رسول الله ﷺ نسمَّى « السماسرة » فمرَّ بنا رسول الله ﷺ ، فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : « يا معشر التجار ؛ إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة » (١) .

وفى بعض رواياته : « يحضره الكذب والحلف » أو « اللغو والكذب » (٢) .

وهذه الصدقة غير مقدَّرة ، بل موكولة لضمير المسلم فى مقدارها وفى وقتها .

وقد احتج الإمام ابن حزم بهذا الحديث على عدم وجوب الزكاة على التجار ، وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة ، كما تجب فى سائر الأموال الظاهرة لأمرهم بها النبى ﷺ ولم يقتصر على قوله : « فشوبوه بالصدقة » ، « أو بشىء من الصدقة » .

ورد عليه الإمام الخطابى بقوله : « وليس فيما ذكروه دليل على ما ادَّعوه ، لأنه إنما أمرهم ليكون كفَّارة عن اللَّغو والحلف ، فأما الصدقة المقدَّرة التى هى رُبع العُشر الواجبة عند تمام الحَوْل ، فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة . وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التى يعدونها للبيع ، وقد ذكره أبو داود فى كتاب الزكاة ، ثم هو عمل الأُمَّة ، وإجماع أهل العلم ، فلا يُعَد قول هؤلاء معهم خلافاً » (٣) ا هـ .

---

(١) رواه أبو داود فى البيوع (٣٣٢٦) ، والترمذى وقال : حسن صحيح (١٢٠٨) ، والنسائى فى الأيمان والنذور (٣٨٣١) ، طبع حلب ، وابن ماجه فى التجارات (٢١٤٥) .

(٢) أبو داود (٣٣٢٧) .

(٣) معالم السنن للخطابى مع أبى داود : ٣/ ٦٢١

وقد رددنا على ابن حزم ومَن وافقه فى كتابنا « فقه الزكاة » فليُرجع إليه [1] .

ومنهج الإسلام : أنه لا يدع شيئاً يشوبه النقص بدون أن يجعل له جبراً وتعويضاً ، كما فى الصوم الذى نهى فيه عن اللَّغو والرفث والصخب والجهل ، ولكن لأن الصيام قلَّما يخلو من هذه الأشياء ، شرع صدقة الفطر تطهيراً وتكفيراً . كما قال ابن عباس : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث ، وطُعْمة للمساكين » [2] .

* * *

(١) انظر : فقه الزكاة - الجزء الأول « زكاة الثروة التجارية » .

(٢) رواه أبو داود فى الزكاة (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم وصححه على شرط البخارى : ١/٤٠٩ ، ووافقه الذهبى .

زاد التاجر إلى الآخرة

● لا تلهيهم تجارة ولا بيع :

ومن القيَم التى لا يجوز إغفالها : أن التجارة والبيع وعقد الصفقات ، وكسب الملايين ، لا تجيز للمسلم أن يغفل عن ذكر ربه ، أو ينشغل عن إقامة شعائره ، وأداء فرائضه ، وبخاصة الصلاة التى هى الصلة الدائمة بين المرء وربه .

ولهذا وصف الله رُوَّاد بيوته التى أذن أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه ، بقوله : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ﴾ (١) .

وقال فى صلاة الجمعة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُواْ فِى الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُواْ اللهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ، قُلْ مَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٢) .

فهذا هو شأن المسلم : يعمل لدنياه ، ويسعى لكسب عيشه ، يبيع ويشترى ، ويتناول الأعيان والمنافع ، لا حَرَج عليه فى ذلك ، ولو كان فى يوم الجمعة ، إذ لم يُحرِّم الإسلام العمل فى الجمعة ، كما حرَّمته اليهودية فى السبت .

لكنه إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، نفض يده من دنياه وتجارته ، ومن كل ما يشغله ، ونهض مسرعاً لتلبية النداء .

---

(١) النور : ٣٦ - ٣٧ (٢) الجمعة : ٩ - ١١

فإذا فرغ من الصلاة ، عاد من جديد ، ينتشر فى الأرض ، ويبتغى من فضل الله ، وهو فى هذه الحال لا يغفل عن ذكر الله .

إن عيب كثير من أهل التجارة ، أنهم يغرقون إلى أذقانهم فى دوّامة الماديات والأرقام والمكاسب ، ويكاد لا يذكر مقام الله وجلال وجهه وعظيم سلطانه ، أو يستحضر الآخرة وما فيها من سؤال وحساب ، وثواب وعقاب ، وجنّة ونار .

* *

● زاد التاجر المسلم إلى الآخرة :

ونختم هذا الفصل بما ذكره الإمام الغزالى فى « إحيائه » من كتاب « الكسب والمعيشة » فى الباب الخامس : فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته وهو مهم على طوله . قال رضى الله عنه :

« ولا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده ، فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة ، وما يفوته من الربح فى الآخرة لا يفى به ما ينال فى الدنيا ، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة ، بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه ، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ، ورأس ماله دينه وتجارته فيه . قال بعض السَلَف : أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه فى العاجل ، وأحوج شىء إليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الآجل . وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته : إنه لا بدّ لك من نصيبك فى الدنيا ، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج ، فابدأ بنصيبك من الآخرة ، فخذه فإنك ستمرّ على نصيبك من الدنيا فتنظمه . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ (١) أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة ، فإنها مزرعة الآخرة ، وفيها تكتسب الحسنات .

❊ أمور سبعة ينبغى مراعاتها :

وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أُمور :

---

(١) القصص : ٧٧

الأول: تصحيح النية : حُسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة ، فلينْوِ بها الاستعفاف عن السؤال ، وكف الطمع عن الناس استغناءً بالحلال عنهم ، واستعانة بما يكسبه على الدين ، وقياماً بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ، ولينو النصح للمسلمين ، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ، ولينو اتباع طريق العدل والإحسان فى معاملته كما ذكرناه ، ولينو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ما يراه فى السوق ، فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً فى طريق الآخرة ، فإن استفاد مالاً فهو مزيد ، وإن خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة .

الثانى: القيام بفرض الكفاية وما هو مهم فى الدين : أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإن الصناعات والتجارات لو تُركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق . فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم : «اختلاف أُمَّتى رحمة » [1] أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحِرَف .

ومن الصناعات ما هى مهمة ، ومنها ما يُستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين فى الدنيا ، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافياً عن المسلمين مُهمّاً فى الدين . . . . .

فأما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ، ومن جملة ذلك خياطة الخيَّاط القباء من الإبريسم (الحرير) للرجال ، وصياغة الصائغ مراكب الذهب ، أو خواتيم الذهب للرجال ، فكل ذلك من المعاصى ، والأجرة المأخوذة عليه حرام ، ولذلك أوجبنا الزكاة فيها ، وإن كنا لا نوجب الزكاة فى الحلى، لأنها إذا قصدت للرجال فهى محرّمة ، وكونها

---

(١) حديث : « اختلاف أُمَّتى رحمة » : ذكره البيهقى فى رسالته الأشعرية تعليقاً ، وأسنده فى المدخل من حديث ابن عباس بلفظ : « اختلاف أصحابى لكم رحمة » ، وإسناده ضعيف .

مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلى المباح ، ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد .

وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه ؛ لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ، ويكره أن يكون جزَّاراً ، لما فيه من قساوة القلب ، وأن يكون حجَّاماً أو كنَّاساً لما فيه من مخامرة النجاسة ، وكذا الدبَّاغ وما في معناه [1] .

وكره ابن سيرين الدلالة ، وكره قتادة أجرة الدلال ، ولعل السبب فيه قلَّة استغناء الدلال عن الكذب والإفراط فى الثناء على السلعة لترويجها ، ولأن العمل فيه لا يتقدر ، فقد يقل وقد يكثر ، ولا ينظر فى مقدار الأجرة إلى عمله ، بل إلى قدر قيمة الثوب ، هذا هو العادة ، وهو ظلم ، بل ينبغى أن ينظر إلى قدر التعب [2] .

وكرهوا شراء الحيوان للتجارة ، لأنَّ المشترى يكره قضاء الله فيه ، وهو الموت الذى بصدده لا محالة وحلوله . وقيل : بع الحيوان واشتر الموتان .

وكرهوا الصرف ، لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها ، وإنما يقصد رواجها ، وقلَّما يتم للصيرفى ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد ؛ فقلَّما يسلم الصيرفى وإن احتاط .

ويكره للصيرفى وغيره كسر الصحيح والدنانير ، إلا عند الشك فى جودته

---

(١) ولكن لا بد للناس من هذه الحِرَف ، فيلزم مَن يقوم بها ، وعلى كل حال الكراهة هنا تنزيهية تزول بأدنى حاجة .

(٢) هذا كلام مهم فى تقدير الأجر : أن يكون للمعاناة والتعب دخل فى تقديره ، ومن هنا كانت كراهية السَلَف لأجرة السمسار أو الدلال ، فإنه يأخذ نسبة معينة من المبيع أو المستأجَر ، وقد يكون الشيء بالملايين ، فيأخذ عشرات الآلوف دون أن يبذل جهداً يقابلها .

أو عند ضرورة . قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] ، وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح ، وأنا أكره الكسر ، وقال : يشترى بالدنانير دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهباً ويصوغه .

واستحبوا تجارة البَزّ . قال سعيد بن المسيب : ما من تجارة أحب إلىَّ من البَزّ ، ما لم يكن فيها أيمان . وقد روى : « خير تجارتكم البَزّ وخير صناعتكم الخرز » [2] ، وفى حديث آخر : « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ، ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف » [3] ، وقد كان غالب أعمال الأخيار من السَلَف عشر صنائع : الخرز ، والتجارة ، والحمل ، والخياطة ، والحذو ، والقصارة ، وعمل الخفاف ، وعمل الحديد ، وعمل المغازل ، ومعالجة صيد البر والبحر ، والوراقة .

قال عبد الوهاب الورَّاق : قال لى أحمد بن حنبل : ما صنعتك ؟ قلت : الوراقة ، قال : كسب طيب ، ولو كنتُ صانعاً بيدى لصنعتُ صنعتك ، ثم قال لى : لا تكتب إلا مواسطة ، واستبق الحواشى وظهور الأجزاء . . . . .

وكره السَلَف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض

---

(١) قال العراقى : حديث النهى عن كسر الدينار والدرهم ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس . زاد الحاكم : أن يُكسر الدرهم فيُجعل فضة ، ويُكسر الدينار فيُجعل ذهباً . وضعَّفه ابن حبان .

(٢) حديث : « خير تجارتكم البز ، وخير صنائعكم الخرز » لم أقف له على إسناد ، وذكره صاحب الفردوس من حديث علىّ بن أبى طالب .

(٣) حديث : « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ، ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف » رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف . وروى أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء الشطر الأول من حديث أبى بكر الصِّدِّيق .

الكفايات ، كغسل الموتى ودفنهم ، وكذا الأذان وصلاة التراويح ، وإن حُكم بصحة الاستئجار عليه ، وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع ، فإنّ هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة ، وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يُستحب ذلك .

الثالث: الاهتمام بسوق الآخرة : ألا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة ، وأسواق الآخرة المساجد . قال الله تعالى : ﴿ **رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ** ﴾ (١) ، وقال الله تعالى : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴾ (٢) ، فينبغي أن يجعل أوّل النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد .

كان عمر رضى الله عنه يقول للتجار : اجعلوا أوّل نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم .

وكان صالحو السَلَف يجعلون أوّل النهار وآخره للآخرة ، والوسط للتجارة ، ولم يكن يبيع الهريسة والرءوس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة ، لأنهم كانوا فى المساجد بعد . . . . . وفى الخبر : « تلتقى ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر ، فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وجئناهم وهم يصلون » (٣) . . . . . ثم مهما سمع الأذان فى وسط النهار للأولى والعصر ، فينبغى أن لا يعرج على شغل ، وينزعج عن مكانه ، ويدع كل ما كان فيه ، فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام فى أوّل الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ، ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء . وقد كان السَلَف يبتدرون عند الأذان

---

(١) النور : ٣٧ (٢) النور : ٣٦

(٣) الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الغداة وصلاة العصر . . . » الحديث .

ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة ، وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت فى أوقات الصلوات ، وكان ذلك معيشة لهم . وقد جاء فى تفسير قوله تعالى : ﴿ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ الله ﴾ أنهم كانوا حدَّادين وخرَّازين ؛ فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة .

الرابع: ملازمة ذكر الله : أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه فى السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح ، فذكر الله فى السوق بين الغافلين أفضل . . . . .

قال الحسن : ذاكر الله فى السوق يجىء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر ، وبرهان كبرهان الشمس . ومَن استغفر الله فى السوق غفر الله له بعدد أهلها .

وكان عمر رضى الله عنه إذا دخل السوق قال : اللَّهم إنى أعوذ بك من الكفر والفسوق ، ومن شر ما أحاطت به السوق ، اللَّهم إنى أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة .

وقال أبو جعفر الفرغانى : كنا يوماً عند الجنيد ، فجرى ذكر ناس يجلسون فى المساجد ، ويتشبهون بالصوفية ، ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ، ويعيبون مَن يدخل السوق ؛ فقال الجنيد : كم ممن هو فى السوق حكمه أن يدخل المسجد ، ويأخذ بأذن بعض مَن فيه فيخرجه ويجلس مكانه ، وإنى لأعرف رجلاً يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة ! قال : فسبق إلى وهمى أنه يعنى نفسه .

فهكذا كانت تجارة مَن يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم فى الدنيا ؛ فإنَّ مَن يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة ، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد ، وإنما النجاة بالتقوى . قال صلى الله عليه وسلم : « اتق الله حيثما كنت » (١) ، فوظيفة التقوى لا تنقطع عن

---

(١) حديث : « اتق الله حيثما كنت » أخرجه الترمذى من حديث أبى ذر وصحَّحه .

المتجرِّدين للدِّين كيفما تقلَّبت بهم الأحوال ، وبه تكون حياتهم وعيشتهم ، إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم . وقد قيل : « مَن أحب الآخرة عاش ، ومَن أحب الدنيا طاش ، والأحمق يغدو ويروح فى لاش ، والعاقل عن عيوب نفسه فتاش » .

الخامس القناعة وقلة الحرص : أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة ، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج ، وبأن يركب البحر فى التجارة ، فهما مكروهان ، يقال : إنّ من ركب البحر فقد استقصى فى طلب الرزق . وفى الخبر : « لا يُركب البحر إلا لحج أو عُمْرة أو غزو » [1] .

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول : لا تكن أوّل داخل فى السوق ولا آخر خارج منها، فإنّ بها باض الشيطان وفرّخ[2] . . . . .

وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته ، فإذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة . هكذا كان صالحو السَلَف ، فقد كان منهم مَن إذا ربح دانقاً انصرف قناعة به . وكان حماد بن سلمة يبيع الخز فى سفط بين يديه ، فكان إذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف . . . . . وقد كان فيهم مَن ينصرف بعد الظهر ، ومنهم بعد العصر ، ومنهم مَن لا يعمل فى الأسبوع إلا يوماً أو يومين . وكانوا يكتفون به .

السادس اتقاء الشبهات : أن لا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل يتقى مواقع الشبهات،

---

(١) حديث : « لا تركب البحر إلا لحجة أو عمرة أو غزو » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ، وقيل : إنه منقطع . وقد أصبح ركوب البحر فى عصرنا من ضروريات الاتصال ، وقد قلت مخاطره عما كان قديما ، وزاد عصرنا ركوب الجو ، وهو أهم وأوسع مدى .

(٢) وروى مسلم فى صحيحه (٢٤٥١) عن سلمان من قوله : « لا تكن - إن استطعت - أول من يدخل السوق ، ولا آخر مَن يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته » ، ورواه البُرقانى فى صحيحه عنه مرفوعاً : « لا تكن أول مَن يدخل السوق ولا آخر مَن يخرج منها ، فيها باض الشيطان وفرخ » ، ذكره النووى فى رياض الصالحين - حديث (١٨٤٢) ، طبع الرسالة .

ومظان الريب ، ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتى قلبه ، فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه ، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف ، وإلا أكل الشبهة . . . . .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (١) ، فإنه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يُحمل إليه (٢) .

وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى مَن يعامله ، فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله ، وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم ألبتة ، ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم ، لأنه معين بذلك على الظلم .

وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور . قال : فوقع فى نفسى من ذلك شيء - وإن كان ذلك العمل من الخيرات ، بل من فرائض الإسلام - ولكن كان الأمير الذى تولى فى محلته من الظلمة . قال : فسألت سفيان رضى الله عنه فقال : لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير ؛ فقلت : هذا سور فى سبيل الله للمسلمين ! فقال : نعم ، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك ؛ فتكون قد أحببت بقاء مَن يعصى الله ،

---

(١) حديث : « إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين » . . . الحديث ، أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة - والآية من سورة البقرة : ١٧٢

(٢) حديث : « كان لا يسأل عن كل ما يُحمل إليه » رواه أحمد من حديث جابر : « أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة » . . . الحديث ، فأخذ رسول الله ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها ، فقال : « هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها » . . . الحديث ، وله من حديث أبى هريرة : « كان إذا أُتِىَ بطعام من غير أهله سأل عنه » . . . الحديث ، وإسنادهما جيد . وفى هذا أنه كان لا يسأل عما أُتِىَ به من عند أهله ، والله أعلم .

وقد جاء فى الخبر : « مَن دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصى الله فى أرضه » [1] ، وفى الحديث : « إن الله ليغضب إذا مُدِح الفاسق »[2] . . . . .

ودخل سفيان على المهدى وبيده درج أبيض ، فقال : يا سفيان ؛ أعطنى الدواة حتى أكتب ، فقال : أخبرنى أى شىء تكتب ، فإن كان حقاً أعطيتك .

وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طيناً ليختم به الكتاب ، فقال : ناولنى الكتاب أولاً حتى أنظر ما فيه .

فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ، ومعاملتهم أشدّ أنواع الإعانة : فينبغى أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلاً .

وبالجملة فينبغى أن ينقسم الناس عنده إلى مَن يُعامَل ومن لا يُعامَل ، وليكن مَن يعامله أقل ممن لا يعامله فى هذا الزمان .

قال بعضهم : أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول : مَن ترون لى أن أعامل من الناس ؟ فيقال له : عامل مَن شئت ، ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون : عامل مَن شئت إلا فلاناً وفلاناً ، ثم أتى زمان آخر فكان يقال : لا تعامل أحداً إلا فلاناً وفلاناً ، وأخشى أن يأتى زمان يذهب هذا أيضاً . وكأنه قد كان الذى كان يحذر أن يكون ! إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

السابع: المراقبة والمحاسبة للنفس : ينبغى أن يراقب جميع مجارى معاملته مع كل واحد من معامليه ، فإنه مراقَب ومحاسَب ، فليعدّ الجواب ليوم الحساب

---

(١) حديث : « مَن دعا لظالم بالبقاء ، فقد أحب أن يُعصى الله فى أرضه » ، لم أجده مرفوعاً ، وإنما رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب « الصمت » من قول الحسن ، وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب فى آفات اللسان .

(٢) حديث : « إن الله ليغضب إذا مُدِح الفاسق » أخرجه ابن أبى الدنيا فى « الصمت » ، وابن عدى فى « الكامل » ، وأبو يعلى والبيهقى فى « الشُعَب » من حديث أنس بسند ضعيف .

والعقاب فى كل فعلة وقولة أنه لِمَ أقدم عليها ؟ ولأجل ماذا ؟ فإنه يقال : إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفة ، ويحاسَب عن كل واحد ، فهو محاسَب على عدد مَن عامله .

قال بعضهم : رأيت بعض التجار فى النوم ، فقلت : ماذا فعل الله بك ؟ فقال : نشر علىَّ خمسين ألف صحيفة ، فقلت : هذه كلها ذنوب ، فقال : هذه معاملات الناس ، بعدد كل إنسان عاملته فى الدنيا : لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بينى وبينه من أول معاملته إلى آخرها .

فهذا ما على المكتسب فى عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين ، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقرَّبين ، وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كان من الصِّدِّيقين ، والله أعلم بالصواب [1] .

* * *

(١) إحياء علوم الدين : ٢/ ٨٣ - ٨٧ ، كتاب « الكسب والمعيشة » .